الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170638

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170638-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/07/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/18م، من ...، سجل تجاري رقم (...). ويمثلها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بالوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ (04/04/1445هـ)، وترخيص رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ (2023/01/19م)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2249) الصادر في الدعوى رقم (Z-60428-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند جاري الشريك المدين للأعوام من 2015م حتى 2018م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند قطع الغيار لعام 2018م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند عدم صحة الاستناد للائحة للأعوام من 2011م حتى 2018م محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170638

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170638-2023)

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند تطبيق اللائحة بأثر رجعي للأعوام من 2011م حتى 2018م محل الدعوى.

خامساً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند التقادم لعام 2015م محل الدعوى.

سادساً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بعدم اشعار المدعية بسبب التعديل محل الدعوى.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند صافي الربح الدفتري لعام 2015م محل الدعوى.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الذمم التجارية للأعوام من 2015م حتى 2018م محل الدعوى.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ببند التزامات بموجب تمويل إسلامي وقروض قصيرة الأجل للأعوام من 2015م حتى 2018م محل الدعوى.

عاشراً: رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الاستثمارات للأعوام من 2015م حتى 2018م محل الدعوى.

حادي عاشر: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بإضافة المبلغ محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي رغم أن مبلغ المكون يختلف حسب القوائم المالية والإقرار المقدم وعليه يطالب اعتماد إضافة المكون كالإقرار والتعديل وفقاً لذلك، وفيما يخصّ بند (عدم صحة الاستناد إلى اللائحة) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، الذي جاء مستنداً للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ، ولو تم الرجوع للمرسوم الملكي المذكور لوجد أنه استند على المرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 وتاريخ 1370/6/19هـ، والذي تم إنهاء العمل به بموجب المرسوم الملكي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170638

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170638-2023)

رقم 577/28/2/17 وتاريخ 1376/3/14هـ، وبالتالي نطلب إبطال قرارات الهيئة بتعديل الإقرارات الزكوية لاستنادها لسند غير نظامي، وفيما يخصّ بند (بند عدم تطبيق اللائحة بأثر رجعي) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن القاعدة المستقرة بفقه القوانين والأنظمة تقرر أن القانون أو النظام لا تُطبق إلا على الأفعال والوقائع الواقعة بعد تاريخ نفاذه، ومن ثم فلا تُطبق على ما سبق من أفعال ووقائع، أي أنها تسري للمستقبل ولا ترتب أثر لما تم قبلها، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية أحكام القانون أو النظام للماضي، ويرتب على عدم مراعاة هذا المبدأ البطلان، إذ ليس من العدالة أن تظل المراكز أو الأوضاع النظامية مهددة وخاضعة لقواعد قانونية لم يكن معمولاً بها وقت تحققها، وهو ما اقر بالمادة 71 من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي م/90 وتاريخ 1412/8/27هـ، وحيث إن لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٣٨ نشرت بالجريدة بتاريخ 1438/7/16هـ، ولم تنص على تاريخ آخر لتطبيقها، لذا فإن اللائحة تكون نافذةً فقط على الأعوام المالية التي تبدأ بعد تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، أما ما ذكرته الهيئة بأن القرار الوزاري قد نص على أن اللائحة تطبق على جميع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور القرار، لا يعني أن المقصود من ذلك تطبيقه بأثر رجعي، وهذا التفسير من قبل الهيئة جانبه الصواب، وفيما يخصّ بند (بند عدم إشعار المكلف بأسباب التعديل) فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تلتزم بنص الفقرة(7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/07/02هـ أنه إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي مع إيضاح أسباب التعديل، علماً بأن الربوط يوضح بها التعديلات التي تمت على إقرار الشركة فقط دون توضيح للأسباب التي أدت لهذه التعديلات ابتداءً عند إصدار إشعار التعديل، وليس في مرحلة لاحقة، ومن مؤدى إسقاطها الحكم ببطلان الإجراء والآثار المترتبة عليه، وفيما يخصّ بند (صافي الربح/الخسارة الدفترية لعام 2018م بقيمة (7,355,284) ريال) فيدعي المكلف أن الخسارة المحاسبية كما في القوائم المالية المدققة للشركة (7,355,284) ريال مما يدل على وجود خطأ مادي يستلزم تصحيحه كما في القوائم المالية للشركة(مرفق نسخة من القوائم المالية وأيضا صورة من قائمة الدخل لعام 2019 سنة مقارنة 2018م)، وفيما يخصّ بند (بند الذمم التجارية للأعوام من 2015م إلى 2018م) حيث وضح المكلف في لائحة استئنافه ان استناد الهيئة غير صحيح وانه قام بإرفاق بيان تحليلي بالذمم التجارية، القوائم المالية للأعوام محل الفحص، وفيما يخصّ بند (بند التزامات بموجب تمويل إسلامي وقروض قصيرة الأجل للأعوام 2015م- 2018م) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن كافة الأرصدة الافتتاحية تم سدادها خلال العام وأرصدة آخر المدة هي حركات خلال العام ، كما أن الالتزامات بموجب تمويل إسلامي عبارة عن تمويل للاعتمادات المستندية الخاصة بشراء المواد الخام يتم سدادها بحد أقصى 240 يوم و البعض الآخر خلال 180 يوم من تاريخ المنح و ان الالتزامات بموجب تمويل إسلامي، والقروض تمثل التزامات قصيرة الأجل و لم يتم استخدامها لتمويل شراء أصول طويلة الأجل، وفيما يخصّ بند (بند الاستثمارات2015م-2018م) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن استثمارات في الأسهم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170638

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170638-2023)

تتمثل في أسهم سعودية مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، والاستثمارات في صناديق لدى بنك تجاري وهي مرهونة كضمان مقابل ضمانات مبالغ مدفوعة صادرة عن بنك نيابةً عن الشركة، اما الخسائر الغير المحققة لم توضح الهيئة أسباب عدم خصمها من وعاء الزكاة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (بند التقادم للأعوام من 2011م حتى 2014م) فتوضّح الهيئة أنه استناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه" وبناء على ذلك طلبت الهيئة ترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من 2011م إلى 2014م وجميع البنود المرتبطة به تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/07/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170638

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170638-2023)

في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيلة المدعية أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف (المكلف) بشأن بند (بند الذمم التجارية للأعوام من2015م إلى 2018م)؛ قامت المكلف بإيضاح وجهة نظره والمتمثلة في أن استناد الهيئة غير صحيح وانه قام بإرفاق بيان تحليلي بالذمم التجارية، القوائم المالية للأعوام محل الفحص. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً للفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."

واستناداً للفقرة (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها:.... 13- أي عنصر من عناصر المطلوبات موَّل أصلاً من أصول القنية."، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما سبق، تعد الذمم التجارية الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم ملف اكسل للحركة التفصيلية للأعوام محل الخلاف وعند مطابقتها للقوائم المالية المعتمدة نجد الأرصدة اول المدة واخر المدة مطابقة وبناء على الحركة المقدمة للعام 2018م فأن ما حال عليه الحول بلغ (1,797,144.04) ريال، فيما يخص عام 2017م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170638

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170638-2023)

بلغ (1,338,556.73)ريال، فيما يخص عام 2016م بلغ (1,527,790.16) ريال، فيما يخص عام 2015م بلغ (833,223.07) ريال، وحيث ان البيان التحليلي مطابق للقوائم المالية وانه يجب يضاف ما حال عليه الحول وان الهيئة قامت بإضافة بعض الأرصدة المطابقة ولم تقبل إضافة الباقي كونها غير متطابقة حيث انها لم توضح ما قيمة الأرصدة التي لم تقوم بإضافتها، حيث إن الهيئة في ربطها الزكوي للأعوام محل الخلاف قبلت حسم هذا الاستثمار من الوعاء، وبالتالي فإن قرار الفصل جانب الصواب فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص انتهاء الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار لجنة الفصل بإضافة ما حال عليه الحول بقيمة إجمالية للأعوام محل الخلاف بلغت (5,496,714) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند (التقادم للأعوام من 2011م حتى 2014م) ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق ببند التقادم للأعوام من 2011م إلى 2014م وجميع البنود المرتبطة به تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة بشأن " التقادم للأعوام من 2011م حتى 2014م".

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170638

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170638-2023)

المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2249) الصادر في الدعوى رقم (Z-60428-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للأعوام من 2011م إلى 2014م) والبنود المرتبطة.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم صحة الاستناد إلى اللائحة).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم تطبيق اللائحة بأثر رجعي).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اشعار المكلف بأسباب التعديل).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الربح/الخسارة الدفترية لعام 2018م).

6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم التجارية للأعوام من 2015م إلى 2018م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التزامات تمويل إسلامي وقروض قصيرة الأجل من 2015م إلى 2018م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات من 2015م إلى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170638

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170638-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.